الفصل الرابع

السقوط فى قانون جنيف والمشروع المصرى

أولا السقوط بالنسبة للكمبيالة والسند تحت الاذن

٢٠٣ ــ يبين مما سبق أن الدفع بالسقوط فى التشريع المصرى يتصل اتصالا وثيقا بالواجبات التى فرضها القانون على حامل الكمبيالة والسند تحت الاذن والشيك ، اذا حل ميعاد الاستحقاق ، كواجب تحرير بروتستو عدم الدفع فى اليوم التالى لميعاد الاستحقاق ؛ واعلان البروتستو للملتزم الذى يريد الرجوع عليه ، مع تكليفه بالحضور خلال خمسة عشر يوما التالية لتاريخ تحرير البروتستو ، أو تقديم الشيك للوفاء فى المدة التى حددها القانون .

٢٠٤ ــ وقد خرج قانون جنيف الموحد على التشريع القائم بالنسبة لالزام الحامل بالقيام بتلك الواجبات ، فلم يشترط تحرير البروتستو الا فى أحوال معينة ؛ واكتفى باخطار الملتزمين بامتناع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة الصك فى ميعاد استحقاقه ، وحدد لهذا الاخطار ميعادا ضيقا ، ولكنه لم يرتب جزاءا على عدم القيام به خلال تلك الفترة الا مجرد المسئولية عن تعويض الضرر ان كان لها وجه ، عملا بنص المادة ٤٥ من القانون الموحد .

أما اعلان البروتستو أو اقامة الدعوى فى ميعاد معين ، فلم ينص التشريع الموحد على أى من هذين الواجبين ، وترتب على ذلك أن أحوال السقوط التى نص عليها قانون جنيف والتى تكفلت المادة٥٣ منه بتفصيلها ضيقة النطاق ، على عكس الوضع بالنسبة للتشريع المصرى الحالى .

٢٠٥ ــ وقد حصرت المادة ٥٣ من قانون جنيف أحوال السقوط المذكورة فيما يلى :

١ — عدم مراعاة الحامل للميعاد الخاص بتقديم الاوراق المستحقة الدفع لدى الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع .

٢ — عدم مراعاة الحامل تحرير بروتستو عدم القبول فى الاحوال التى يكون فيها هذا البروستو واجبا .

٣ — عدم مراعاة الحامل تحرير بروتستو عدم الدفع ما دامت الورقة لا تتضمن شرط من شروط الاعفاء القضائى كشرط الاعفاء من تحرير البروتستو أو شرط الرجوع بلا مصاريف ، ولا تقوم بشأنها حالة من أحوال الاعفاء القانونى كالقوة القاهرة .

وتواجه الحالتان الثانية والثالثة الكمبيالات التى تتضمن اتفاقا يقضى بوجوب تقديمها للقبول فى ميعاد معين ، كأن يشترط الساحب تقديم الكمبيالة للقبول فى ميعاد معين ويهمل الحامل مراعاة هذا الميعاد ، فيترتب على اهماله سقوط حقه فى الرجوع بسبب عدم تحرير بروتستو عدم القبول أو عدم الدفع على حد سواء . وتسرى هذه القاعدة فى الاحوال التى توجد فيها تلك الاتفاقات ، ما لم تدل عباره الشرط على أن الساحب لم يقصد منه سوى اعفاء نفسه من ضمان القبول . أما اذا صدر الشرط المذكور من أحد المظهرين عند تظهيره للورقة اقتصر حق التمسك بالسقوط عليه وحده .

٤ — اذا أهمل حامل الورقة فى تقديمها للوفاء فى ميعاد الاستحقاق اذا تضمنت شرط الرجوع بلا مصاريف .

وقد ردد المشرع المصرى الأحكام السابقة فى المادة ٧٠ منه .

٢٠٦ — أما عن الاشخاص الذين يستفيدون من السقوط بالنسبة للكمبيالة والسند تحت الاذن ، فقد اقتصر القانون الموحد على منع المسحوب عليه القابل من التمسك بالسقوط لاهمال الحامل . ومعنى ذلك أنه يجيز للساحب فى جميع الأحوال أن يتمسك باهمال الحامل ،

دون ما تفرقة بين ما اذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء ام لم يقدمه .

ويرجع الخلاف بين التشريع المصرى القائم وبين قانون جنيف الموحد بالنسبة لهذه المسألة ، انه لم يتكلم عن مقابل الوفاء اصلا ، بل وأشار فى المادة ١٦ من الملحق الثانى الى استبعاده ، تاركا لكل دولة حرية تنظيمه وفقا لاحكام قانونها الوطنى .

ورغم ذلك لاحظ المؤتمر ، ان بعض التشريعات تولى أهمية خاصة لاحكام مقابل الوفاء ، خصوصا فى حالات اهمال الحامل ، ولذا نصت المادة ١٥ من الملحق الثانى على انه : « فى حالة السقوط أو التقادم يجوز لكل دولة أن تقرر الاحتفاظ للحامل فى اقليمها بدعوى قبل الساحب الذى لم يقدم مقابل الوفاء ، أو قبل الساحب أو المظهر الذى يثرى بغير وجه حق » .

وكان لهذا النص فضل عند اعداد المشرع المصرى حيث أريد الابقاء على حق الحامل فى الرجوع على الساحب الذى لم يقدم مقابل الوفاء ، فنصت الفقرة الثانية من المادة ٧٠ منه على أنه : « انما لا يقع السقوط قبل الساحب الا اذا اثبت انه أوجد مقابل الوفاء فى ميعاد الاستحقاق ، وحينئذ لا يبقى للحامل الا الدعوى قبل المسحوب عليه » .

٢٠٧ — وهكذا يصبح من حق المظهرين وضامنهم الاحتياطيين الدفع بسقوط حق الحامل المهمل سواء بالنسبة للكمبيالة أو السند تحت الاذن .

أما بالنسبة لمحرر السند وضامنه الاحتياطى أو للمسحوب عليه القابل وضامنه الاحتياطى . فلا حق لهم فى التمسك بهذا الدفع ، لأن كلا منهم مدين أصلى بالورقة ولا ينبغى له الاستفادة من اهمال الحامل والا أثرى على حسابه دون وجه حق . ولا يجوز للضامن الاحتياطى لكل منهما أن يتمسك بالدفع بالسقوط ، اذا أن التزامه تابع للالتزام الاصلى ويدور معه وجودا وعدما .

ثانيا : السقوط بالنسبة للشيك

٢٠٨ — أفرد قانون جنيف الموحد لسقوط حق حامل الشيك نص المادة ٤٠ منه التى تنص على أنه : « لحامل الشيك الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين به اذا قدمه فى المعياد القانونى ولم تدفع قيمته وأثبت الامتناع باحدى الطرق الآتية : البروتستو ، الاقرار » .

ويلاحظ على هذا النص أنه ساوى بين الساحب وغيره من الملتزمين فى الدفع بالسقوط اذا تراخى الحامل فى تقديم الشيك للوفاء فى الميعاد القانونى ولم يثبت امتناع المسحوب عليه عن الدفع ببروتستو أو مايقوم مقامه ؛ على أن يتم اثبات ذلك الامتناع فى الميعاد القانونى أيضا .

٢٠٩ — وقد تحفظ المؤتمر على هذا النص بتحفظين أوردهما فى المادتين ٢٠ ، ٢٥ من الملحق الثانى حيث أجازت الأولى منهما لكل دولة أن تحتفظ للحامل الذى لم يقدم الشيك أو لم يعمل بروتستو أو ما يقوم مقامه فى الميعاد القانونى بحق الرجوع على الساحب . وأن تنظم هذا الرجوع .

أما الثانية فقد أجازت لكل دولة أن تقرر الابقاء للحامل الذى سقط حقه أو تقادم بدعوى قبل الساحب الذى لم يقدم مقابل الوفاء . أو قبل الساحب أو المظهر الذى أثرى بدون وجه حق .

٢١٠ — وقد نقل المشروع المصرى هذه الاحكام وضمها المادة ٤٥ منه . وأفاد من التحفظين سالفى الذكر بالنص على أنه يبقى للحامل حقه فى الرجوع على الساحب ولو لم يقدم الشيك الى المسحوب عليه فى الميعاد ؛ أو لم يحرر بروتستو الا فى حال زوال مقابل الوفاء بفعل غير منسوب الى الساحب بعد انقضاء ميعاد تقديم الشيك .

وقد جاءت عبارة هذه الفقرة مطابقة للنص الوارد فى التشريع المصرى فى المادة ١٩٣ منه .